

أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في التشريع العراقي

الباحثة. غفران هادي خضير

أ.د. حسن حماد حميد

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : Ghufranaaswed@gmail.com

Email : hasan.hammad@uobasrah.edu.iq

الملخص

من المتفق عليه لدى فقهاء القانون الجنائي أن التشريعات الجنائية لا تتدخل إلا بعد وقوع الفعل المخالف للقانون، لكن السياسة الجنائية الوقائية في تشريعات الأحداث أفرزت تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بوقاية الحدث من الجنوح، ومن بينها في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ، إذ تناولت تلك الحالات بنصوص صريحة، إذ إن السياسة الجنائية الحديثة يمكنها أن تتسع في التصدي لجنوح الأحداث في مراحل سابقة لوقوعه عبر أساليب السياسة الجنائية الوقائية من حيث اتخاذ المشرع أساليب وقائية متطورة، وملائمة للحد من الظواهر الانحرافية المستحدثة؛ لتوفير حماية أكبر للحدث من الجنوح.

الكلمات المفتاحية: جنوح ، الولي، جريمة هجر العائلة، التسوّل، الفسق والفجور .

Preventive Criminal Policy Approaches to Reducing Juvenile Delinquency in Iraqi Legislation

Researcher. Ghufraan Hadi Khudair
Prof.Dr. Hassan Hammad Hamid
College of Law / University of Basrah
Email : Ghufranaaswed@gmail.com
Email : hasan.hammad@uobasrah.edu.iq

Abstract

It is well established among criminal law scholars that punitive legislation typically intervenes only after a violation of the law has occurred. However, preventive criminal policy in juvenile legislation has marked a significant shift toward protecting minors from delinquency before it arises. This is evident in the effective Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, which explicitly addresses such cases. Modern criminal policy can expand its scope to confront juvenile delinquency at earlier stages through preventive measures adopted by the legislator. These measures aim to provide more effective protection against emerging deviant behaviors and to safeguard minors from drifting into delinquency.

Keywords: delinquency, guardian , family abandonment crime, begging, immorality.

المقدمة

يثيرُ موضوعُ البحثِ المتسم بعنوان - أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في التشريع العراقي - مشكلةً خطيرة تتطلب ضرورةً البحث في مضمونها و أبعادها ، ومن جانب آخر ارتباط موضوع جنوح الأحداث باستقرار الأمن المجتمعي. إذ أصبحت مشكلة جنوح الأحداث اليوم من المشكلات المهمة والخطيرة التي تهددُ كيانَ المجتمعات إذ إن ظاهرة جنوح الأحداث من أهم و أعقد المشكلات الاجتماعية المخلة بالنظام المجتمعي إذ إنها تمسُ فئةً ضعيفةً وحساسةً في المجتمع من حيث إن الظواهر الانحرافية للأحداث من الأسباب الأساسية التي تقوض الأمن المجتمعي، ويعدُّ المجتمع العراقي أحد المجتمعات التي تعاني من ازدياد ظاهرة جنوح الأحداث بأعداد كبيرة، إذ بدأت تظهر أنماط سلوكية انحرافية خطيرة مستحدثة أخذت أبعاداً ثقافية جديدة باتت تهدد مستقبل الأحداث التي تشكل طليعة تقدم المجتمع؛ لذلك أن وقاية الأحداث من الجنوح ومواجهة الظواهر الانحرافية للأحداث بوسائل وقائية ملائمة لتلك الظواهر المستحدثة التي يعود البعض منها إلى إهمال الوالي أو متسلم الحدث إلى جانب الرعاية والتوجيه أو إهمال الولي لالتزاماته المالية لرعاية الحدث ، كما في جريمة هجر العائلة، ومنها ما يعود إلى مراقبة سلوك الحدث على وفق سياسة جنائية وقائية فعالة كفيلة في الحد من جنوح الأحداث لاستقرار الأمن المجتمعي وفقاً لذلك اهتمت التشريعات الجنائية، ومنها تشريع العراقي بتخصيص قانون الأحداث وتمييزه عن الأحكام العامة لتوفير ضمانات وحماية كافية للأحداث من الجنوح .

أولاً: أهمية البحث

تنبثق أهمية الموضوع من حيث طبيعته فهو يتناول مشكلة خطيرة، التي من الممكن أن يعالجها إذ ما انتهج سياسة جنائية وقائية ملائمة لظروف الزمان والمكان؛ وبهذا يؤدي إلى الاستقرار المجتمعي الذي يتحقق في الحالة التي يكون عليها المجتمع خالياً من المسببات الأساسية لجنوح الأحداث.

ثانياً: مشكلة البحث

تعالجُ هذه الدراسةُ مشكلةً أساسيةً على درجة من الخطورة والأهمية تكمن في تصاعد ظاهرة جنوح الأحداث وتأثيرها السلبي على الأمن الاجتماعي في العراق ، وعدم وضوح نصوص التشريع العراقي في الحد من جنوح الأحداث، وهذه الدراسة تحاولُ الإجابة على البعض من الأسئلة والتي تتمثل بما يأتي:

١_ هل النصوص التشريعية في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة (١٩٨٣) النافذ كافية للحد من جنوح الأحداث ؟.

٢_ ماهي الأساليب القانونية الوقائية المتاحة للمشرع في التشريع العراقي لرسم سياسة جنائية وقائية ناجحة للحد من جنوح الأحداث ؟.

ثالثاً: نطاق البحث

يندرج الموضوع ضمن إطار التشريع الجنائي؛ لذلك أن أساس البحث هو التشريع الجنائي العراقي، وتحديدًا قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ .

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجية علمية تتسجم مع أهمية الموضوع؛ لذلك قام البحث بالاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ، وبعض النصوص الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل مستأنسين على بعض الأحكام القضائية العراقية الخاصة بالأحداث.

خامساً: خطة البحث

بناء على طبيعة موضوع البحث والضرورة المنهجية العلمية للبحث الأكاديمي قسّمنا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: التدابير القانونية الوقائية للحد من جنوح الأحداث وسنتناول في المطلب الثاني: التدابير القانونية الوقائية في مراقبة سلوك الحدث.

المطلب الأول/ التدابير القانونية الوقائية للحد من جنوح الأحداث

بات من الواضح القول: إن القواعد العامة الخاصة في التشريعات الجنائية لا تتدخل إلا بعد وقوع الفعل المخالف للقانون، لكن السياسة الجنائية في التشريعات الجنائية ومنها، تشريعات الأحداث أفرزت تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق بوقاية الحدث من الجنوح، من بينها قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ إذ تناولت تلك الحالات بنصوص صريحة، من بينها النص على قيام مسؤولية الولي عند تعريض الحدث للجنوح بارتكابه مخالفة، أو جُنحة، أو جناية، في حال ثبوت إهمال الولي لرعاية الحدث^(١)، إذ إن السياسة الجنائية الوقائية يمكن أن تتسع في وقاية الحدث من الجنوح من حيث اتخاذ المشرع أساليب وقائية متطورة وملائمة لحالات أخرى، كمصدات لبعض الأفعال والممارسات المخالفة للقانون الصادرة من قبل بعض الذين يعملون على زجّ الأحداث نحو منحدر الجنوح، ومن بين هذه الأساليب تغليظ نطاق المسؤولية، واتخاذ معالجات تشريعية بنصوص صريحة في قانون الأحداث العراقي، وفرض العقوبات، أو تشديدها على الممارسين لمثل تلك الأفعال المخالفة للقانون لتضمن حماية أكبر للحدث من الجنوح^(٢).

ويراد بالتدابير القانونية الخاصة بالأحداث "هي مجموعة من الوسائل القانونية التي تواجه انحراف الأحداث وجنوحهم، والتي تكون تهييبية أو تأهيلية، أو علاجية، تهدف إلى الحيلولة دون وقوع جرائم

مستقبلية"^(٣). إذ إنها تقرر للأحداث فقط، ويمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبات المقررة للبالغين عليهم^(٤). وهذا ما أخذ به المشرع العراقي حيث يقرر استبدال جميع العقوبات المقررة لجميع أنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث بالتدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ^(٥). ومن أجل توضيح ذلك سنتناول التدابير القانونية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في فرعين اثنين نخصص الأول إلى إلزام الولي أو متسلم الحدث بواجب الرعاية عن تعريض الحدث للجنوح، أما الثاني فيكون إلى إلزام الولي في (جريمة هجر العائلة) عن تعريض الحدث للجنوح.

الفرع الأول/ إلزام الولي أو متسلم الحدث عن تعريض الحدث للجنوح

كما هو متفق عليه لدى فقهاء القانون، أن المسؤولية الجنائية للحدث في مرحلة الحادثة تكون مسؤولية مخففة؛ نظراً لطبيعة الحدث في تلك المرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث ناقصاً للأدراك والاختيار، ومن الطبيعي أن يكون في هذه المرحلة العمرية سريع التأثر فيما يعترضه من العوامل التي تؤدي إلى الجنوح في حالة سيطرتها عليه^(٦).

ومن بين تلك العوامل المؤثرة عليه إهمال ولي الحدث وانشغاله عن توجيهه وتربيته، إذ إن تقصير الولي، أو متسلم الحدث بواجب الرعاية الصحيحة للحدث فلا شك أن الحدث سيكون سلوكه معوجاً، وربما أدى به ذلك إلى الانزلاق في الجنوح؛ لذلك أن جنوح الأحداث هو من صنع البالغين في بعض الأحيان.

إذ إن "قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ" أقر مسؤولية ولي الأمر في حالة انحراف أو جنوح الحدث، وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الحدث^(٧)، وأساسها هو إهمال الولي القيام بالواجبات المناط به، إذ جاء بذلك متفقاً مع ما دعى إليه "قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) سنة ١٩٧٧" الذي نصّ على "إقرار مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن محاسبتهم عند إهمالهم كأفعال مستقلة عن الجنوح"^(٨) فتناولت المواد (٢٩) و(٣٠) من قانون رعاية الأحداث هذه المسؤولية بالمعالجة، إذ نصت المادة (٢٩) على: "أولاً - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك ثانياً - تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية".

ويتضح من نص المادة (٢٩) الفقرة الأولى أعلاه أن المشرع العراقي فرّق فيما يتعلق بنطاق المسؤولية بين الإهمال الذي يؤدي بالحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك، والإهمال الذي يؤدي به إلى ارتكاب جنحة أو جناية عمدية، وبين حالة دفع الحدث إلى ذلك من وليه.

إذ إنه جعل عقوبة الولي الغرامة على وفق المادة (٢٩)، وتكون (الغرامة) في حال إذا أدى الإهمال من جانب الولي في رعاية الحدث إلى تشرد أو انحراف السلوك، وضاعف مقدار الغرامة في الفقرة الثانية في حال إذا أدى إهمال الولي للحدث إلى ارتكاب الحدث (جناية أو جنحة)، إما في حال دفع الولي الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك أو إلى أي جريمة أخرى، تكون العقوبة (الحبس) فضلاً عن الغرامة ونصت على ذلك المادة (٣٠) من القانون نفسه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك" بمعنى؛ أن هذه المسؤولية تختلف عن مسؤولية متسلم الحدث "المشرد أو المنحرف السلوك" التي نص عليها المشرع، في قانون رعاية الأحداث، في المادة (٢٦/ ثانياً) "إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث أو الصغير إليه، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي: إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً، أو إيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض"^(٩).

إذ أن مسؤولية الولي في المادة (٣٠) المذكورة أعلاه، مسؤولية جزائية، يشترط لتحقيقها توفر الركن المادي المتمثل بعناصره الثلاث: (الإهمال) والنتيجة (الانحراف والجنوح)، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فضلاً عن الركن المعنوي، سواء كان الخطأ في الجريمة في صورة (قصد جنائي أو خطأ غير عمدي) في حين أن المسؤولية في المادة (٢٦/ ثانياً) مسؤولية مدنية تتحقق عند إخلال متسلم الحدث بتعهدده، ولكي نتأكد من تطبيق هذه النصوص القانونية في محاكم الأحداث، لابد من الإطلاع على بعض القرارات الصادرة من محاكم الأحداث، حيث نجد أن محاكم الأحداث في بعض قراراتها تقرر مسؤولية الحدث بوصفها مستقلة عن مسؤولية الولي^(١٠)، إذ قررت محكمة الأحداث في البصرة بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة (٤١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ النافذ والمادة (٧٧ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ عن التهمة المتضمنة قيامه بالاعتداء بالضرب عمداً على المجني عليه، مما أدى إلى أصابته بجرح أعلى ساعده الأيسر^(١١)، ولها من القرارات الأخرى ما يقضي بتسليم الحدث إلى الولي، عن التهمة المسندة للحدث المتضمنة تعاطي المخدرات وإلزامه بغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار، وإفهام وليه على أنه في حالة مخالفة أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكاب الحدث جريمة عمدية، سوف يتعرض إلى إلغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة بأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث العراقي^(١٢).

ووفقاً لما تقدم، نرى إنه، ونظراً إلى أن جرم الولي أشد من جرم الحدث من حيث إنه المتسبب الرئيس في جنوحه؛ لذا اقتضى الأمر تشديد العقوبة على الولي المنصوص عليها في المادة (٢٩)

لتكون (الحبس)، فضلاً عن أن عقوبة الغرامة المفروضة على الولي في حال انحراف الحدث في المادة (٣٠) غير مناسبة لفعل الولي؛ لذلك نحبذ من المشرع تشديدها نظراً لطبيعة الخطورة الإجرامية في الجرائم العمدية، إلا أننا قبل أن نختم الكلام في هذا الموضوع لابد أن نقول: إن كل ذلك لا يحقق الغاية المرجوة وهي الحد من جنوح الأحداث، ما لم يكن هناك إعمال واقعي للنصوص القانونية المتعلقة بهذه المسؤولية القانونية الملقة عليهم.

الفرع الثاني/ إلزام الولي في (جريمة هجر العائلة) عن تعريض الحدث للجنوح

إن ظاهرة جنوح الأحداث، من الظواهر الاجتماعية الخطيرة؛ نظراً لانعكاساتها المختلفة على الأسرة والمجتمع، حيث تدخل عوامل عدة نفسية وأسرية واجتماعية في دفع الأحداث إلى الجنوح، ومن بين تلك العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه فئة الأحداث إلى الجنوح "الأهمال العائلي". ويتحدد مفهوم الأهمال العائلي من خلال السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية للحدث، الملقة على عاتق الشخص المسؤول عن غيره، إذ هو يمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية، أو التربية الأسرية السيئة، والتي تنعكس بدورها على سلوك الحدث الذي يجعله يسلك طريق الجنوح؛ لذلك ركزت التشريعات قديماً وحديثاً على الاهتمام بالأسرة من خلال تضمين قوانينها النصوص القانونية، بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها، إذ اتجهت معظم القوانين العقابية بالنص على معاقبة الزوج الذي يهجر عائلته^(١٣)، ويترتب عليه مسؤولية جزائية، وترتبت هذه المسؤولية عن ارتكابه الركن المادي للجريمة المتمثل "بالامتناع عن أداء النفقة للعائلة" مع افتراض سوء النية لكونها من الجرائم العمدية.

ونجد أساس هذه المسؤولية فيما يخص التشريع العراقي في "قانون العقوبات العراقي رقم، ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل، في الفصل الخامس تحت عنوان: الجرائم المتعلقة "بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة"، إذ نصت المادة (٣٨٤) على أن: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوج أو أحد من أصوله أو فروعه أو لأي شخص آخر أو بأدائه حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي الدعوى بتنازله عن شكواه أو بإبداء المشكو منه ما في ذمته، وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى أو بإداء المشكو منه ما تجمد في ذمته، فإذا كان التنازل أو الإداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة^(١٤)".

ويتبين من نص المادة (٣٨٤) أن النص تناول الهجر المادي "وهو أحد صور جريمة هجر العائلة" إذ إن المشرع أكتفى بجريمة الهجر المالي للعائلة فقط تاركاً الهجر المعنوي على الرغم من

خطورته وما يحدثه من تفكك في الروابط العائلية، بما فيها القصور التشريعي الذي يستوجب المعالجة التشريعية من حيث توسيع نطاق التجريم ليشمل، الهجر المعنوي؛ نظراً لما ينطوي عن خطورة الهجر المعنوي من أضرار سيئة على العائلة وجنوح الأحداث^(١٥).

فضلاً عن أننا نجد أن النص لا يوفر الحماية الكافية للعائلة من حيث إن النص اشترط رفع دعوى النفقة عند امتناع الزوج عن أداء النفقة للعائلة، وأن يصدر حكم قضائي بات فيها، وهذا يتطلب وقتاً طويلاً، ومن ثم فإن طول الدعوى الجزائية يلحق ضرراً بحقوق المتهم المادية والمعنوية^(١٦)، فضلاً عن مصاريف رفع الدعوى، إذ أنه لقيام جريمة هجر العائلة لابد من توفر شرط أساسي وهو صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة يلزم الدائن بإداء النفقة، وأن هذا الركن الخاص يشترط وجوده في صورة الهجر المادي فقط، دون الهجر المعنوي، فضلاً عن اشتراطه وجود صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، بمعنى؛ إن جريمة هجر العائلة لاتقع إلا بين أشخاص تربطهم العلاقة الزوجية أو علاقة الأصول والفروع، فإن الزوج ملزم بالإتفاق على زوجته ما دامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها، وهذا ما أكدته المشرع في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي، والتي تنص على "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوج أو أحد أصوله أو فروعه" والملاحظ على المشرع في المادة (٣٨٤) لم نجد ما يؤكد على إمكانية جعل الزوجة محل للمسؤولية في جريمة هجر العائلة، وفي الوقت ذاته لم نجد ما يمنع ذلك؛ لكون لفظ (من) يدل على العمومية والعام يبقى على عمومته حتى يرد ما يقيد، فضلاً عن ذلك إن لفظ (الزوج) جاءت مطلقة، أي إنها تشمل الزوج والزوجة^(١٧).

ونرى أنه لا مجال للفرقة بينهما؛ لأن الالتزامات العائلية قد تقوم من قبل رجل أو امرأة على حد سواء في الواجبات العائلية، ووفقاً لما سبق إن التخلي عن الالتزامات العائلية الملقاة على الشخص المسؤول عنها، يؤدي إلى جنوح الأحداث، في سبيل الحصول على احتياجاتهم الشخصية، والشواهد القضائية على ذلك كثيرة منها: قرار محكمة التمييز بالحكم على الحدث عن جريمة حيازة سيارة غير أصولية تحمل لوحتي تسجيل مزورتين، والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات، وتسليمه إلى والدته بالمحافظة عليه، استناداً لأحكام المادة (٢٧٩) عقوبات وبدلالة المادة ٧٣، أولاً أحداث، ومن هذا المنطلق، نرى أن المشرع يحرص من خلال نصوص القانون على دور الآباء في المحافظة على الأبناء من خلال الرعاية السليمة، ونص على العقوبة المناسبة في حال إهمالهم جانب الرعاية المطلوبة^(١٨).

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٨٤) يتبين أن العقوبة المفروضة على الزوج في جريمة هجر العائلة حددها المشرع "بالحبس البسيط والغرامة بما لا يقل عن مائتي ألف وواحد دينار عراقي، ولا تزيد عن مليون دينار عراقي أو بإحدى العقوبتين، في حال امتناع الزوج عن تسديد النفقة بعد مرور شهر من تاريخ تبليغه بالتنفيذ.

وكذلك نرى أن العقوبة الواردة في نص المادة (٣٨٤) غير مناسبة للمحكوم عليه، إذ إنها عقوبة غير كافية لجريمة هجر العائلة؛ نظراً لمتغيرات الحياة الاقتصادية، ومن جانب آخر أن عقوبة الغرامة غير مناسبة.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن العائلة هي المحيط الآمن الذي يعيش فيه الحدث ويكتسب منه سلوكه في المجتمع، إذ إن إداء الآباء لواجباتهم العائلية، ينعكس على انتهاج الأبناء السلوك السليم، وأن حصل العكس نتج عن ذلك جنوح الأحداث، وعلى وفق ذلك نرى أن على المشرع أن يولي "جريمة هجر العائلة" العناية الكافية على نحو يجعله يراعي الأضرار جميعها المادية والمعنوية للعائلة ولاسيما الأحداث، من حيث تخصيص نص في "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل"، "جريمة هجر العائلة" لانسباب كافة صورها، فضلاً عن النص على معاقبة الولي (الأب أو الأم) عن الهجر المعنوي للأسرة، فضلاً عن جعل العقوبة مشددة في حال هجر الزوج زوجته الحامل مع أولادها بلا عذر مشروع، وجعل تحريك الدعوى ضد الزوج متوقفة على طلب من الزوجة؛ وذلك لأن اتباع المشرع سياسة وقائية ملائمة ومواكبة للمتغيرات والظروف العائلية من خلال تعديل النصوص الجزائية في القوانين النافذة، أولى من تشريع قوانين أخرى كقانون "العنف الأسري"؛ لأنه لا حاجة من الإفاضة بالقوانين وإرباك القضاء في تطبيقها .

المطلب الثاني/ التدابير القانونية الوقائية في مراقبة سلوك الحدث

إن مراقبة سلوك الأحداث جزء جوهري للحد من تفاقم الجريمة في المجتمع، حيث إن تصرفات وسلوك الأحداث المنافية للقيم الاجتماعية العامة له بعد حضاري وإنساني كبير على مستقبل المجتمع^(١٩)، وعليه أن السعي في وقاية الأحداث من الجنوح من خلال إبعادهم عن ارتكاب أنشطة غير مشروعة وارتداد أماكن اللهو وغيرها كل ذلك ضمان لحقوقهم^(٢٠). وذلك يتحقق من خلال المعالجات التشريعية سواء كانت بالإضافة أو التعديل في بعض النصوص القانونية وفقاً لسياسة جنائية وقائية ناجحة ومنطلقة من الواقع، وتنسب أساليب قانونية وقائية لإلزام ذويهم عند تعريضهم للتسول^(٢١). فضلاً عن الأساليب القانونية للحد من ارتداد الأحداث إلى أماكن الدعارة أو القمار وغيرها، وتشديد العقوبات على أرباب هذه الأماكن^(٢٢)، لاسيما أن الإحصائيات الرسمية لجرائم الأحداث المدرجة في البحث يوجد فيها تزايد ملحوظ في عدد هذه الجرائم عبر الاطلاع عليها إذ بلغ عددها حوالي (٦٩١) من الجنايات والجنح في محاكم مدينة البصرة تحديداً في عام ٢٠٢٣، وعليه سوف نبحت جانباً من التدابير القانونية الوقائية في مراقبة سلوك الأحداث، من خلال الفرعين الاتيين.

الفرع الأول/ إلزام الولي في جريمة التسول

يعد التسول من الظواهر الاجتماعية السلبية الخطيرة المنتشرة في المجتمعات كافة ومازالت ظاهرة عالمية تعكر صفو المجتمع^(٢٣).

ويعرف التسول على أنه طلب الإنسان المال من الآخرين في الطرق العامة أو الخاصة عن طريق عن استخدام وسائل عدة لاستثثار شفقة وعطف الناس^(٢٤) ونرى من خلال التعريف، إن جريمة التسول من الجرائم الشكلية^(٢٥) التي يتمثل السلوك الإجرامي فيها "بطلب الاستجداء"، من الغير ويتمثل التسول في صورا وأشكال مختلفة منها إظهار المتسولون الحاجة الماسة للمال "الاستجداء" أو يتصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة الخ، أو استعمال الأطفال الذين يعانون من خلل أو إعاقة معينة لكسب العطف لدى الناس أو استئجار الأحداث لاستخدامهم كوسيلة واستغلالهم لكسب المال^(٢٦) أو تحريضهم على ارتكاب الجرائم، كالسرقة، وتعاطي المخدرات او المتاجرة^(٢٧).

ووفقاً لذلك يتضح لنا أن غاية المشرع الجنائي من تجريم التسول، لما فيه من المساس بالمصالح الأساسية، والشعور العام للمجتمع المتمثل بالمضايقة، أو التجريح^(٢٨)، فضلاً عن أن التسول أصبح تجارة مربحة عند البعض تتم من قبل مجاميع ترتكب الجريمة في مناطق تختارها وتتخذها مهنة لتحقيق مكاسب شخصية^(٢٩).

ومن القرارات القضائية القطعية، حول تسول الأحداث في الطرق (قيام المتسولة الحدث ببيع الألبان في الطرق العامة بسبب ضعف حالة والدها المادية وقررت المحكمة تسليمها إلى والدتها بموجب تعهد لضمان حسن تربيتها وسلوكها مقرونا بتعهد مالي)^(٣٠) ، إذ أن ذلك يبين أن ما يشجع الحدث على جريمة التسول هم الأولياء في الدرجة الأولى متخفين تحت سائر الافتقار إلى مورد مالي للتعايش منه، الأمر الذي دعى إلى إفلات الكثيرين من العقاب وتقادم جرائم تسول الأحداث.

أما موقف المشرع العراقي من جريمة التسول فقد جاء بمواد عدة في "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل" إذ نصت المادة (٣٩٠) في الفقرة الأولى منه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل بدون إذن منزلاً أو محلاً ملحاً لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو ألح"^(٣١).

أما بالنسبة للمتسول الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٩٠): "إذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة" ويجوز للمحكمة وفقاً للمادة (٣٩١) "بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة؛ أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل إن

كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقات منه متى ما كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً، ويتضح من المواد القانونية أعلاه أن المشرع العراقي قد تعامل مع هذه الجريمة بصورة إنسانية وكان الهدف من العقوبة هو وقائي وإصلاحي.

وجاء في المادة (٣٩٢) من القانون نفسه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص" (٣٢).

كما أن المشرع العراقي في "قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣" النافذ، نص على التسول باعتباره إحدى حالات ظاهرة التشرد، إذ جاء في المادة ٢٤ منه، " (يعدُّ) الصغير أو الحدث مشرداً اذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول" (٣٣).

ومن خلال النصوص القانونية أعلاه يتبين أن المشرع العراقي في قانون العقوبات اعتبر عقاباً على جريمة التسول من الجرائم الاجتماعية حيث إنه وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة (٣٩٠) إذا كان الشخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعاش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد ، و وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو غيرها (٣٤) وأيضاً للمتسول الذي لم يتم الثامنة عشره من عمره، وفقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تطبق عليه أحكام مسؤولية الأحداث في هذه الحالة (٣٥).

أي ان المشرع العراقي تعامل مع جريمة التسول بصفة إنسانية وجعل الهدف من العقوبة وقائي وإصلاحي (٣٦)؛ لذلك نرى أن الأجدر على المشرع إعادة النظر في المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ واعتماد تدابير قانونية وقائية أكثر تجاوباً مع خطورة ظاهرة التسول على أن يكون التدبير هو (لا يعتبر المتسول مرتكباً لجريمة التسول إلا إذا ثبت له مورد يتعيش منه وفرتها له الدولة أو كان قادراً على العمل) حيث إن هذا التدبير القانوني سوف يوفر وقاية للأحداث من الفقر والفاقة، ويمنع تحويلهم إلى جانحين وإلزام ذويهم قانوناً في مراقبة سلوك الحدث؛ لأن أغلب حالات تسول الأحداث المتسبب المباشر لها أوليائهم وفقاً للدراسات الميدانية الواقعية متخفين تحت سائر عذر الفقر والفاقة (٣٧).

كما أن المادة (٣٩٢) جعلت عقوبة محرض الحدث على التسول "الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة" ويتبين أن عقوبة محرض الحدث مع فعل التحريض غير ملائمة بالنظر لخطورة فعل التحريض على الحدث واستغلاله لضعف في إدراكه الأجدر أن تكون العقوبة من الحبس البسيط إلى الحبس الشديد (٣٨) ، ومثال على ذلك نجد أن البعض من الدراسات القانونية التي أجريت في العراق

حول جنوح الأحداث تؤكد أن نسبة (٤٤%)^(٣٩)، من أولياء الأحداث متورطين في انحراف الأحداث من خلال تحريضهم واستغلالهم في التسول^(٤٠). الأمر الذي يجعلهم معرضون للاستغلال وارتكاب الجرائم المحلية التي تهدد الأمن المجتمعي^(٤١).

الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة، في حال اقتران أفعال التسول بأحد الظروف المشددة كاستغلال وتحريض الحدث أو حالة العود إلى الجريمة^(٤٢). وهناك العديد من الشواهد القضائية التي أثبتت تورط أولياء الأحداث أو المكلفين برعايتهم بموجب التعهد امام المحكمة من بينها قيام زوجة والد الفتاة "الحدث" باصطحابها معها إلى محافظة البصرة وتركها في مرآب ساحة سعد بغية التخلص منها، وأنها قامت بتسليم نفسها إلى أحد مراكز الشرطة^(٤٣).

نرى من خلال ما تقدم أن جريمة التسول تعدّ من الجرائم الاجتماعية الخطيرة التي تشكل خطراً يهدد كيان المجتمع لتعدد صوره وأشكاله حيث إن التسول، يكاد يصبح شبيه بالجائحة التي تعكر صفو وأمن المجتمع، ومستقبل الأحداث، الأمر الذي يقتضي معالجة تشريعية من المشرع للنصوص القانونية الخاصة بالتسول، من حيث إعادة النظر في عقوبة جريمة التسول في المادة (٢٤) من "قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ سنة ١٩٨٣"، وتفعيل تطبيق "قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ سنة ١٩٨٣"، بحق الأحداث المتسولين، وكذلك نقترح إعادة النظر في أحكام المادتين ٣٩٠-٣٩١ من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل"، حيث أعطت هذه المواد القانونية الحق للأحداث بالتسول في حال إذا لم يكن له مورد للعيش، وهذا ما أدى إلى ازدياد حالات التسول، وتستر ذويهم تحت رداء هذه المواد القانونية للإفلات من المسائلة القانونية.

الفرع الثاني/ إلزام أرباب بعض الأعمال عن تحريض الأحداث على جريمة الفسق والفجور

إن غياب الرقابة الاجتماعية والقانونية على الملاهي، والمقاهي، ودور السينما والقمار، تجعل من الأحداث ضحية للاستغلال من قبل البعض من أصحاب هذه الأماكن، حيث إن وجود الأحداث في لساعات متأخرة في تلك الأماكن، يشكل الفرع الثاني: خطورة كبيرة عليهم من حيث سهولة استغلالهم، وإغوائهم، من قبل العصابات والمجرمين الذي يتسكعون في تلك الأماكن^(٤٤)، أو قد يتم استغلال الأحداث من قبل أصحاب هذه الأماكن من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية وكسب المال، وهذا ما جعل البعض يعتبرهم وسيلة سهلة الاستغلال في ارتكاب العديد من الجرائم ومنها؛ احتراق جرائم الفسق والفجور^(٤٥)، من خلال عرض المشاهد المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو استخدامهم في تقديم الكحول، أو تعاطي المواد المخدرة، أو لعب القمار، أو أي فعل أو سلوك يؤثر على شعورهم ويدفعهم إلى ارتكاب الفعل المحرض عليه^(٤٦).

إذ نص المشرع العراقي على ذلك في "قانون العقوبات رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل" في المادة (٣٩٩) على جريمة تحريض الحدث على الفسق والفجور بالقول "يعاقب بالحبس كل من حرض

ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور، أو اتخاذ الفسق حرفة، أو سهل لهما سبيل ذلك"، ونص المشرع إذا كان الجاني مما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس. ويتضح من نص المادة (٣٩٩) أن المشرع العراقي اعتبر جريمة تحريض الحدث قائمة، دون اشتراط ارتكاب الحدث المجني عليه الفجور، أو الفسق ويُعدُّ المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة، ومن يقوم بأفعال الفسق والفجور بناءً على تحريض الجاني يعتبر مجني عليه إذا كان دون سن الرشد القانوني، وهو دون الثامنة عشرة سنة كاملة^(٤٧)، أما أركان هذه الجريمة فتشمل الركن المادي لجريمة الفسق والفجور الذي يتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل التحريض، سواء انتج هذا الفعل أثره أم لم ينتج^(٤٨). إذ لا يشترط تحقق نتيجة معينة، أي لا يشترط ارتكاب الجريمة التي قام الفاعل بالتحريض عليها؛ وذلك لأن التحريض الذي يقع من المحرض يكفي فقط أن يشير شعور المجني عليه، أو عليها الحدث لارتكاب ما حرض عليه، فيقوم بإرتكاب الفسق أو الفجور، وهو تحت تأثير التحريض الذي ولد في نفسه الإثارة فأفسد تصوره ودفعه إلى ارتكاب هذه الأفعال^(٤٩).

ومن أمثلة التحريض على جريمة الفسق والفجور، هو أن يعرض المحرض على الحدث المجني عليه رسوماً أو صوراً أو تعرض عليه مشاهد تتضمن أوضاع مخلة بالأداب أو يقوم المحرض بإطلاع الحدث على أوضاعاً لا أخلاقية غاية إفساد الحدث لأغراضه الشخصية، أي بعبارة أخرى: إن التحريض على الفسق والفجور يتحقق بأي فعل من الأفعال المخلة بالأخلاق، ولو كان عرضاً مادام جدياً، وفيه ما يكفي من التأثير على المجني عليه أو عليها لإغوائهما بقصد ارتكاب ما حرض عليه^(٥٠)، وغالباً ما يتمثل الإغواء بعرض الجاني على المجني عليه (الحدث) "مبلغ مالي" لاستدراجه مستغلاً سوء الحالة المادية للحدث، والشواهد القضائية على ذلك كثيرة حيث صدرت عدة قرارات تمييزية بهذا الخصوص منها، على وفق قرار محكمة الأحداث عن إدانة المتهم؛ نتيجة قيامه بإغواء الحدث من خلال الوعد بالزواج منها، وعلى أثر ذلك قام باغتصابها وتركها في شقة تمتن مهنة التحريض على جريمة الفسق والفجور^(٥١)، ومن ناحية أخرى لم يشترط المشرع في المادة (٣٩٩) لقيام جريمة التحريض توفر ركن "العادة" إذ أنه يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل من الجاني لمرة واحدة سواء كان ذكراً أم أنثى ويقع التحريض بوسائل متعددة أخرى وهي (الاستخدام والاستدراج والإغواء).

ونرى أن المشرع لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة الواردة في المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل من حيث إنها غير مناسبة لفعل التحريض من المحرض، لذا يقتضي تشديدها، لتكون "السجن" بدلاً من "الحبس" لغرض توفير حماية أكبر للحدث، نظراً إلى ما تنطوي عليه أفعال التحريض من خطورة كبيرة على عقلية الحدث، وسلوكه الشخصي في مرحلة الحداثة،

التي يكون فيها الحدث غير متحكم بعواطفه واحاسيسه بالشكل السليم، مما يدفعه إلى ارتكاب جرائم خطيرة لا تتناسب مع عمره

إذ نشاهد ذلك من خلال قرارات محكمة التمييز في القضايا الأخلاقية الصادرة من محاكم الأحداث، حيث يُقدم الحدث في بعض الأحيان، على جرائم تتطوي على درجة من الانحدار الأخلاقي منها موقعة أنثى "حدث" في داخل دارها، حيث قررت محكمة الأحداث بادانة المتهم الحدث عن تهمتين إحداهما وفق أحكام المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات المعدل؛ وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ بمواقعه المجنى عليها (ع) برضاها داخل دارها^(٥٢). حيث إن مثل تلك الجرائم تنذر بخطورة اندفاع الحدث في مرحلة الحداثة بتهور إلى الحد من الجراة دون تقدير لعواقب الأفعال الصادرة منه.

ومن جانب آخر نستخلص من نص المادة (٣٩٩) أنه جاء شاملاً من حيث إنه يشمل كل من "يقوم بتسهيل أمور الفجور والفسق" ولو لم يقع منه أي تحريض، حيث إن المشرع كان موقفاً في ذلك من حيث شمول النص كل من يقوم بأعمال التسهيل في جريمة الفسق والفجور، وذلك لكون تسهيل السبيل هو في الحقيقة تمهيد الطريق لمن، يتعاطى الفسق والفجور، لغرض إتيان الفعل بأي صورة من صور المساعدة، أو المعاونة. فالسماح لمن يقوم بأعمال الفسق والفجور في مسكنه الخاص، يعتبر تسهيلاً للقيام بأعمال الفسق والفجور إلا أن يشترط لمن يمهّد له الطريق أن يكون حدثاً، أي؛ دون سن الثامنة عشرة كاملة^(٥٣)، كما أن المعاونة والمساعدة التي يبديها الجاني للحدث بقصد فساد الأخلاق تعد طريقاً من طرق التسهيل التي يجرمها نص المادة (٣٩٩) حيث إن صاحب الملهى ، أو قاعة القمار الذي يقبل ارتياد أحداث إليه يعتبر في الواقع يقدم لهم المساعدة على الفجور، ويعتبر مرتكب للجريمة وفقاً للمادة (٣٩٩)، لأن فعله يعتبر مساعدة ضمن عبارة (أو سهل لهما سبيل ذلك). إضافة إلى ذلك يشترط في جريمة التحريض على الفسق والفجور، أن يكون الجاني قاصداً في فعل التحريض أن ذلك الفعل يؤدي إلى إفساد أخلاق الحدث^(٥٤)، لأن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي لدى المحرض^(٥٥) وأن يكون الجاني عالماً بسن المجنى عليه دون السن القانوني (١٨) عاماً وقت ارتكابه فعل التحريض^(٥٦).

من جانب آخر تظهر سياسة المشرع الوقائية لحماية الأحداث من الاستغلال في قانون العقوبات العراقي من حيث إنه يعاقب الجاني عن فعل المواقعه فضلاً عن أنه يجعل للعقوبة ظرفاً مشدداً في حال إذ وقع فعل المواقعه على حدث لم تبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة من خلال نص المادة (٣٩٣) وهو: "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاها أو رضاها) ويعد ظرفاً مشدداً أ - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ب - إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته، أو

ملاحظته، أو ممن له سلطة عليه، أو كان خادماً عنده، أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم ج - إذا كان الفاعل من الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين، أو الأطباء واستغل مركزه، أو مهنته أو الثقة به ز - إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل. هـ - إذا أصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل. و - إذا حملت المجنى عليها، أو أزلت بكاريتها نتيجة الفعل. ٣ - وإذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد ٤ - وإذا كانت المجنى عليها بكاراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب"، كما إن المشرع يعود في المادة (٣٩٨) ليعيد الـ "زواج الجاني من المجني عليها عذراً قانونياً مخففاً في حال إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها لغرض تطبيق أحكام المادتين (١٣٠ و ١٣١) من قانون العقوبات^(٥٧) حيث نرى أن نص المادة (٣٩٨) يقتضي معالجة تشريعية؛ وذلك لأن المشرع، وضع شرطاً؛ ان تقع الواقعة وفض البكارة من الجاني لتطبيق العقوبة عليه، دون أخذ الجانب النفسي للفئة حتى لو لم تتم الواقعة^(٥٨).

أما المشرع العراقي في "قانون الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣" فيمنع عمل الأحداث واستغلالهم في الملاهي والنوادي الليلية، حيث نرى ذلك من خلال النص في المادة (٢٣ / أولاً) على أن "تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار، والضالين، والهاربين من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث، كالمقاهي والمشارب، والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل"، ونصت المادة (٢٥) على أن يعد الصغير، أو الحدث منحرف السلوك إذا أولاً - قام بأعمال في أماكن الدعارة، أو القمار أو شرب الخمر .

يتضح من المواد أعلاه ان ما تضمنه القانون من جانب وقائي للحدث في ارتياد تلك الأماكن هو لخطورة هذه الأماكن على الحدث؛ لأنها ذات تأثير كبير على شخصيته حيث إن الآلية القانونية المتخذة لتجنب ارتياد الأحداث إلى تلك الأماكن تتطلب من المشرع إلزام ذويهم من خلال النص في "قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ" على تحميلهم العقوبة المناسبة في حال اصطحاب الأحداث معهم إلى تلك الأماكن، ومن الشواهد القضائية القطعية حول انحراف الأحداث وتعريضهم للاستغلال في الاتجار بالمواد المخدرة أو تعاطيها من قبل أصحاب الملاهي، أو دور السينما والمقاهي والقمار، قرار محكمة التمييز الاتحادية استغلال الحدث من خلال دفعه إلى بيع المواد المخدرة من نوع المثلث المفيثامين التي يطلق عليها "الكريستال" يقصد المتاجرة^(٥٩).

إذ نرى أن كان من الأجدر أن يتناول المشرع في "قانون الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣" نص قانوني يتضمن إلزام لأصحاب هذه الأماكن بوضع إعلانات وتعليمات تمنع ارتياد الأحداث إليها

من الذين هم دون السن القانوني (١٨) عام للحد من تعرضهم للاستغلال من قبل المسؤولين عن تلك الأماكن وفي حال مخالفتهم تفرض عليهم العقوبة المناسبة.

ونرى من خلال ما تقدم أن الملاهي ودور السينما والقمار والمقاهي، تُعدّ بؤراً خطيرة للجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، وتؤدي إلى انحراف الأحداث بمجرد دخولهم إليها، مما يجعلهم أكثر عرضة للانجرار، والانتماء لعصابات الجريمة المنظمة، وجرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها. إذ أن هناك الكثير من الملاهي، وأماكن القمار والمقاهي تضم أحداثاً يعملون فيها منهم من يقدم المشروبات الكحولية للزبائن، وهناك فتيات كثيرات يستغلن بالعمل راقصات في الملاهي ولم يبلغن سن الرشد القانوني، وقد يتعرضن للتحرش، أو التحريض على جريمة الفسق والفجور مقابلاً لأموال تدفع لأصحاب النوادي؛ ووفقاً لذلك يقتضي من المشرع أن يتولى الأحداث بحماية أكبر من خلال تعديل النصوص القانونية الجزائية بالإضافة، أو التعديل وفق سياسة جنائية وقائية ملائمة للحد من ارتياد الأحداث إلى تلك الأماكن، ونقترح على المشرع العراقي من حيث التعديل للنصوص القانونية وتشديد العقوبة على الجاني في جريمة التحريض على الفسق والفجور، من حيث اعتبار تحريض الحدث (الأنثى أو الذكر) دون سن الثامنة عشرة من العمر ظرفاً مشدداً إضافة إلى تشديد العقوبة في المادة (٣٩٩) من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل"، وإلزام الجاني إضافة إلى ذلك بغرامة مالية فضلاً عن اتخاذ الخطوات العملية، وتشديد الضوابط القانونية على أرباب بعض الأعمال في الملاهي، ودور السينما للحد من جنوح الأحداث.

الخاتمة

بفضل الله تعالى توصلنا إلى الخاتمة وختام البحث الموسوم بالـ(أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في التشريع العراقي) وتوصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نورد أهمها:

النتائج

١. توصلنا من خلال البحث الى أن بعض النصوص الجنائية الخاصة بالأحداث في التشريع العراقي بحاجة إلى التفاته من المشرع على وفق سياسة جنائية وقائية حديثة للحد من جنوح الأحداث، ومنها في جريمة الولي أو متسلم الحدث عن رعاية الحدث ، وكذلك في جريمة هجر العائلة.
٢. توصلنا من خلال البحث إلى أن هناك بعض النصوص الجنائية في "قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ" منها ما يتعلق بجريمة التسول، والبعض من النصوص القانونية الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل، تستدعي معالجة تشريعية من المشرع بالإضافة أو الإلغاء على وفق آلية وقائية ملائمة نظراً إلى أن استغلال الأحداث بات يأخذ أبعاداً ثقافية واجتماعية خطيرة تهدد الأمن المجتمعي.

المقترحات

١. بات في حكم البديهيات ما للأولياء من دور مهم في تكوين شخصية الأحداث وتقع على عاتقهم مسؤولية كبيرة حيث إنهم ملزمون قانوناً بتربية ورعاية الأحداث بموجب التعهد الذي وقع أمام المحكمة وفقاً لما تقدم توصي الدراسة المشرع العراقي ضرورة تشديد العقوبة الواردة في المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ على أن تكون العقوبة الحبس فضلاً عن الغرامة ؛ نظراً لطبيعة الخطورة في الجرائم العمدية كذلك تشديد عقوبة الغرامة

في المادة (٣٠) من القانون نفسه، وجعلها تزيد عن مبلغ الغرامة الوارد في المادة (٢٩) من القانون نفسه.

٢. كذلك من ضمن التوصيات نقترح على المشرع العراقي إضافة نص صريح في قانون العقوبات رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بجريمة هجر العائلة يشتمل على الصور كافة و إضافة فقرة بعاقب بمقتضاها الولي (الأب، الام) عن الهجر المعنوي للأسرة.

٣. نقترح على المشرع إعادة النظر بعقوبة جريمة التسول الواردة في المادة (٢٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ وكذلك نقترح إعادة النظر في أحكام المادتين (٣٩١-٣٩٠) من "قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل" حيث أعطت هذه المواد للحدث الحق في التسول في حال اذا لم يكن له مورد يعتاش منه الأمر الذي فسح المجال أمام الأحداث للتسول.

ومن جانب آخر نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة على الجاني في جريمة التحريض على الفسق والفجور من حيث اعتبار تحريض الحدث (الأنثى أو الذكر) دون سن الثامنة عشرة من العمر ظرفاً مشدداً للعقوبة.

الهوامش

- (١) أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٧، ص: ٧٤-٧٦
- (٢) د. عبد الرحيم صدقي، علم الأجرام في الفكر الحديث والمعاصر، دراسة تأصيلية علمية، مجلد ١، موسوعة صدقي في القانون الجنائي وعلم الأجرام والعقاب، ص ٩٥ - ص ٩٦.
- (٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الأجرام العام، جامعة الأسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٦، ص: ٢٢١.
- (٤) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٨، ص: ١٣٠.
- (٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قوانين الأحداث العربية والأجنبية، سنة ٢٠٠٧، ص: ١٥٣.
- (٦) أحمد مازن محمد بلح، المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٢١، ص: ٣٣.
- (٧) د. حسن حماد حميد، جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، العدد (٥)، سنة ٢٠١٢، ص: ٢٠.
- (٨) قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) سنة ١٩٧٧، الملغى
- (٩) المواد (٢٩، ٣٠، ٢٦) من قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ
- (١٠) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، سنة ٢٠٠٩، ص: ٥٦ - ٥٧
- (١١) قرار صادر من محكمة الأحداث في البصرة، قرار قطعي غير منشور، 'بالعدد ٣٥٣، أحداث، ٢٠٢٣، وأصدرت قرارها بعد تمييزه في تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦.
- (١٢) قرار صادر عن محكمة الاستئناف في البصرة، العراق، قرار قطعي غير منشور، علماً أن المحكمة تشكلت في يوم ٢٠٢٣/٦/٢٥ أصدرت قرارها الآتي في تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١
- (١٣) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل، بقسميه العام والخاص وتعديلاته ط ٣، سنة ١٩٨٥، ص: ٥٩٩.
- (١٤) سعد المغربي، انحراف الصغار، دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التشرد والأجرام بين الأحداث في الأقليم المصري، دار المعارف، مصر، ص: ١٥٣
- (١٥) نور حسن علي، جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة البصرة، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٢٢، ص: ٣٦.

(١٦) د. حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، المجلد ٣٢، العدد ٣١، السنة ١٤، سنة ٢٠١٩، ص ٣١١.

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٦ / جمادي الآخرة / ١٤٣١ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠١٠ قرار بالعدد / ٧٢٥ / هيئة الاحداث / ٢٠١٠ ت / ٨٤١ وأصدرت القرار الآتي : -بتأييد قرار إدانة المتهم الجانح وفق المادة ٢٨٩ عقوبات وبدلالة المادة ٧٧ / أولاً أحداث لقيادته سيارة ذات منافيسات مزور يحمل رقم ٢٧٣٢٢٥ بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٠٤ وطلبت من رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٥١٢ / احداث / ٢٠١٠ في ١٧ / ٥ / ٢٠١٠ تصديق قرار الإدانة عن جريمة التزوير بأعتبره قرار صحيح وموافق للقانون إلا أن العقوبة جاءت لاتتناسب مع جسامتها لذا تطلب نقضها وتشديدها استناداً لأحكام المادة، ٢٥٩ / ١ / ٤، من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن المحكمة وجهت تهمة أخرى للحدث وفق المادة ٢٧٩ عقوبات عن جريمة حيازة سيارة غير أصولية تحمل لوحتي تسجيل مزورتين اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الحدث عن جريمة استعمال المنافيسات المزورة وفق المادة ٢٩٨ ق . ع وبدلالة المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات استناداً لأحكام المادة ، ٢٥٩ / ١ / ٧، من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ، ٢٥٩ / ١ / ٧ ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٦ ، جمادي الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠١٠ م.

(١٨) لروي أكرام، كحيل كمال، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء نموذجاً، جامعة ادرار الجزائر، مجلة افاق علمية، مجلد ١٤، العدد ١، سنة ٢٠٢٢، ص: ٦٨٥.

(١٩) أنس عبد محي الدين البرقوني، فلسفة الإصلاح الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٩، ص: ٤٦.

(٢٠) أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية دراسة تأصيلية تحليلية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٧، ص: ١٧.

(٢١) يعقوب يوسف الجدوع، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان النجف، العراق، سنة ١٩٧٣، ص: ٥.

(٢٢) سناء محمد جعفر محمد البزاز، الآثار الاجتماعية والنفسية للحرب العراقية الأمريكية على الأطفال في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في علم الأتتماع العسكري، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٠٥، ص: ٣٥.

(٢٣) خالي إبراهيم، مصباح عبد الكريم، الحماية القانونية للطفل، ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٢١، ص: ٢٧.

- (٢٤) عواد سبيتان السردية، د، إبراهيم عبد القادر القاعود، ظاهرة التسول كما يراها معلمو الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق، اسباب وحلول، كلية التربية، جامعة اليرموك، الأردن، سنة ٢٠١٥، ص ٩٠.
- (٢٥) د. حاتم علو الطائي، د، أخلاص زكي فرج، تسرب وتسول الأطفال الأسباب والمعالجات، مركز البحوث والدراسات التربوية، مجلة دراسات تربوية، العدد ٢، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢٥.
- (٢٦) أسيا رزاق لبزة، التسول بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جامعة الوادي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٤، ص: ١٠.
- (٢٧) يوسف أحمد محمد جمعة، ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية دراسة موضوعية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٩، ص ١٤.
- (٢٨) قاسم محمد حسين، جريمة التسول دراسة مقارنة، معهد المعلمين للدراسات العليا، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٧، ص: ١٠.
- (٢٩) غازي شمس شمس، التسول في ميزان الإسلام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الدراسات الإسلامية، لبنان، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٦، ص: ٤٢.
- (٣٠) قرار محكمة أحداث البصرة الصادر، قرار قطعي غير منشور، في تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٣، ولدى التدقيق والمداولة وتدوين إفادة المشردة الحدث التي أقرت بقيامها ببيع اللبان في تقاطع مستشفى المواساة في البصرة بسبب ضعف حالة والدها المادية وقررت المحكمة تسليمها إلى والدتها بموجب تعهد لضمان حسن تربيتها وسلوكها مقروناً بتعهد مالي مقداره الف دينار وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ٢٦ / أولاً / ب من قانون رعاية الأحداث وبدلالة المادة ٢٤ / أولاً / ب منه والمادة ٢٠٣ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز و أفهم في ٢٠٢٣/٣/٢٠ الموافق ٢٧ شعبان / ١٤٤٤ هـ.
- (٣١) المادة ٣٩٠، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٣٢) المادة (٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل
- (٣٣) المادة (٢٤) من قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ.
- (٣٤) د. سمير عبد الرحمن هائل الشمري، التسول بصمة كئيبة في جبين المجتمع دراسة في عوامل وانماط التسول وأثاره الاجتماعية والتربوية، دار ومكتبة الإسرائ، اليمن ، سنة ٢٠١٢، ص: ٦.
- (٣٥) سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، جامعة الإمام جعفر الصادق، ميسان، العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، سنة ٢٠١٨، ص: ٩.
- (٣٦) زياد علي الجرجاوي، د. عبد الفتاح عبد الغني العمص، دراسة تحليلية لظاهرة التسول في مدينة غزة وسبل علاجها، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة ٢٠١٤، ص: ١٠.

- (٣٧) فاطمة حميد ناصر المعموري، دراسة أسباب ظاهرة تسول الأطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٢، سنة ٢٠١٩، ص ٧٦.
- (٢٨) هناء سعدون جبار، حارث صاحب محسن، المضامين الاجتماعية لظاهرة التسول في العراق، جامعة الفرات الأوسط التقنية، ص ١٥٦.
- (٣٩) في دراسة كشفت عن ظاهرة التسول في العراق، متسولة عمرها ١١ سنة تتسول بطريقة بيع الكعك والعلك، حيث إنها تجبر الناس بعملها على استجلاب عطفهم في بيع هذه البضاعة البسيطة حيث إن أكثر الناس تعطيها النقود ولا تأخذ منها هذه البضاعة، وهكذا فإنها تتسول بعلم والدها ووالدتها في مناطق متعددة، ليس لها مكان ثابت تتسول فيه حيث أنها تتحرج من عملها لأنها تقول هناك بعض الشباب يتحرشون بها هي تتسول منذ سنة تقريباً، فأهلها يعلمون بأنها تباع البضاعة ويشجعونها على هذا العمل لتسترزق منه وتتسول،.. بحث مقدم من ريم عبد الوهاب إسماعيل بعنوان: (ظاهرة تسول الأطفال دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل) دراسات موصلية، العدد (٤٢)، سنة ٢٠١٣، ص ١٩٥.
- (٤٠) أحمد حسن عبد الله، احكام التسول ورعاية المتسولين في الشريعة الإسلامية دراسة نظرية تحليلية كلية الآداب، جامعة القادسية العراق، مجلد ١٦، العدد ٣، سنة ٢٠١٣، ص ٢٧٦.
- (٤١) أسيل عمر مسلم، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٣٤، السنة ١٤، البصرة، ٢٠١٩، ص ٢٥٨.
- (٤٢) د. ماهر عبد شويش، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية لمتون القوانين وكتب المناهج الجامعية والمراجع الفقهية والقانونية، بغداد، ط ٢، سنة ١٩٨٨، ص ١٠٨.
- (٤٣) قرار محكمة الأحداث في البصرة بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٣ م، قرار قطعي غير منشور، حيث قررت محكمة أحداث البصرة، المتضمن حيث انه من خلال تدوين إفادة المشردة الحدث ذكرت أنها من سكنة محافظة بغداد حيث كانت تسكن مع والدها وزوجته المدعوة (ص) تجهل اسم أبيها وأن والدها قد توفي قبل سنتين وبقيت مع زوجة والدها المذكورة وإنها سيئة السمعة، وتسي معاملتها، وتقوم بحبسها، وأنه لا يوجد لديها أي اقارب سوى عمته التي تسكن خارج العراق، ويوجد لديها شقيق توفي قبل وفاة والدها بسنتين أيضاً فقد قامت وقبل حوالي شهرين قامت زوجة والدها باصطحابها إلى محافظة البصرة وتركها في مرآب ساحة سعد بغية التخلّص منها، وأنها قامت بتسليم نفسها إلى أحد مراكز الشرطة، وقررت المحكمة إيداع المشردة المذكورة أعلاه في دار المشرّدات في الأعظمية؛ وذلك لعدم وجود دار لتأهيل الأحداث في محافظة البصرة، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ٢٦ / أولاً / أ من قانون رعاية الأحداث وبدلالة المادة ٢٤ / أولاً / ب منه والمادة ٢٠٣ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز .

(٤٤) لقاء عبد الهادي مسير، أمل عبد الحسن علوان، ظاهرة التسول وعلاقته بالانحراف الاجتماعي لدى الفتيات في المجتمع العراقي، جامعة القادسية، كلية التربية للبنات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، سنة ٢٠١٨، ص: ٤.

(٤٥) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف في الإسكندرية، ط ٣، سنة ١٩٩٧، ص: ١٢٢٢.

(٤٦) صنوبر أحمد رضا، جرائم التحريض على الفسق والدعارة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٠٣، ص: ٦٥.

(٤٧) أمير فرج يوسف، قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفاع والدفع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية للقانون المعدل رقم ٩٥، سنة ٢٠٠٣، الجزء الثالث، سنة ٢٠٠٥، ص: ٣٩٧.

(٤٨) د. إسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شركة الأنترنت دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، العدد ٧٧، سنة ٢٠٢١، ص ١٥٤.

(٤٩) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الأول، ط ٢، دار العدالة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٧، ص: ٩٣.

(٥٠) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٦٩.

(٥١) قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ وأصدرت القرار الآتي: بتأييد قرار محكمة أحداث الكرخ، محكمة استئناف الكرخ الاتحادية / بغداد، إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهمه الحدث المذكورة أعلاه وفق أحكام القرار ٢٣٤ / أولا / ٣ لسنة ٢٠٠١ والافراج عنها وإخلاء سبيلها من التوقيف حالاً ما لم تكن مطلوبة عن قضية أخرى، ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضدها، وذلك عن قيامها بجريمة فعل البغاء مع أشخاص غرباء مقابل أجر مالي، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢ / ج الأصولية ،

(٥٢) قرار محكمة التمييز العراقية قرار قطعي غير منشور، في العدد : ٧٧٤، هيئه الاحداث، ٢٠٢٣ التسلسل ١٧٧ حيث تشكلت الهيئة الجزائية، الأحداث في تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢م وأصدرت القرار الآتي بتأييد قرار محكمة أحداث البصرة عن أدانة المتهم الحدث، أعلاه، عن تهمتين إحداهما وفق احكام المادة ١/٣٩٤ من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ١/٣ منه؛ وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ بمواقعة المجنى عليها (ع) برضاها داخل دارها الكائنة في قضاء شط العرب وحكمت عليه بالإيداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر

استدلالاً بالمادة ٧٧ / أولاً / ب و ٧٩ / ثانياً " من قانون رعاية الأحداث والتهمة الأخرى وفق أحكام المادة ٢/٣٩٤ من القانون الأول المذكور آنفاً عن قيامه بمواقعة المجنى عليها المذكورة أعلاه في ذات المكان المذكور مما أدى إلى فض بكارتها.

(٥٣) د. فخري عبد الرزاق فخري صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٢٤١.
(٥٤) أحمد بن حسين المرادوي، التحريض على الجريمة، المعهد العالي للقضاء، رسالة علمية السعودية، وزارة العدل مجلد ٥، العدد، ١٩، سنة ٢٠٢٣، ص ٤.

(٥٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، كلية الحق، مطبعة النعمان، النجف، العراق، سنة ١٩٧٢، ص ٥٠٣.

(٥٦) د. جاسم خربط خلف، الحماية الجزائية للعرض وللآداب العامة، منشورات زين الحقوقية، ط ١، سنة ٢٠٢٢، ص ٢٦٦.

(٥٧) د. جاسم خربط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، منشورات زين الحقوقية ط ١، سنة ٢٠٢٢، ص ٢٦٦.

(٥٨) المواد (٣٩٣، ٣٩٨) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ النافذ.

(٥٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية حيث قررت محكمة التمييز تأييد قرار محكمة أحداث البصرة في ٥/٧/ ٢٠٢٣ بإدانة الحدث وفق أحكام المادة ٢٨، أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ولكفاية الأدلة المتحصلة حكمت المحكمة عليه بالإيداع في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين استدلالاً بالمادة ٧٧، أولاً، ب و ٧٩، ثانياً من قانون رعاية الأحداث، وصدر القرار بالاتفاق في تاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٣.

المراجع

أولاً- الكتب

١. جعفر عبد الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، دار عالم المعرفة، لبنان، ط١، سنة ١٩٨١.
٢. يعقوب يوسف الجدوع، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان النجف، العراق، سنة ١٩٧٣.
٣. سعد المغربي، انحراف الصغار، دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التشرد والأجرام بين الأحداث في الأقليم المصري، دار المعارف، مصر.
٤. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٩.
٥. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٨.
٦. جاسم خربط خلف، الحماية الجزائية للعرض وللآداب العامة، منشورات زين الحقوقية، ط١، سنة ٢٠٢٢.
٧. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٣.
٨. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الأول، ط٢، دار العدالة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٧.
٩. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف في الإسكندرية، ط٣، سنة ١٩٩٧.
١٠. ماهر عبد شويش، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية لمتون القوانين وكتب المناهج الجامعية والمراجع الفقهية والقانونية، بغداد، ط٢، سنة ١٩٨٨.
١١. سمير عبد الرحمن هائل الشمري، التسول بصمة كئيبة في جبين المجتمع دراسة في عوامل وانماط التسول وأثاره الاجتماعية والتربوية، دار ومكتبة الإسرائ، اليمن، سنة ٢٠١٢.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

١. يوسف أحمد محمد جمعة، ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية دراسة موضوعية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٩.

٢. أسيا رزاق لبزة، التسول بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جامعة الوادي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٤.
٣. خالي إبراهيم، مصباح عبد الكريم، الحماية القانونية للطفل، ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٢١.
٤. أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية دراسة تأصيلية تحليلية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٧.
٥. نور حسن علي، جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة البصرة، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٢٢.
٦. أحمد مازن محمد بلح، المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، رسالة ماجستير. سنة ٢٠٢١.
٧. أحمد عبد السلام حسن سعيد، قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، سنة ٢٠١٧.
٨. أنس عبد محي الدين البرقوني، فلسفة الإصلاح الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٩.
٩. صنوبر أحمد رضا، جرائم التحريض على الفسق والدعارة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٠٣.
١٠. غازي شمس شمس، التسول في ميزان الإسلام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الدراسات الإسلامية، لبنان، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٦.
١١. قاسم محمد حسين، جريمة التسول دراسة مقارنة، معهد المعلمين للدراسات العليا، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١٧.

ثالثاً - البحوث

١. أسيل عمر مسلم، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٣٤، السنة ١٤، البصرة، ٢٠١٩.

٢. زينب هاشم عبود، العوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة نظر أساتذة الجامعات دراسة ميدانية في مدينة بغداد، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية، قسم الإرشاد التربوي والتوجيه النفسي، مجلة آداب المستنصرية، العدد: ٨٨، سنة ٢٠١٩.
٣. أمل عباس مزعل العزاوي، التسول بين التجريم والإدانة دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية في لبنان، سنة ٢٠٢٠.
٤. سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١٣.
٥. عباس الحسيني، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الأجرام وجنوح الأحداث المشردين، جمعية تنظيم الأسرة العراقية، سنة ١٩٧٢.
٦. سناء محمد جعفر محمد البزاز، الآثار الاجتماعية والنفسية للحرب العراقية الأمريكية على الأطفال في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في علم الاجتماع العسكري، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، رسالة ماجستير، سنة ٢٠٠٥.
٧. لروي أكرام، كحيل كمال، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء نموذجاً، جامعة ادرار الجزائر، مجلة افاق علمية، مجلد ١٤، العدد ١، سنة ٢٠٢٢.
٨. حسن حماد حميد، جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، العدد (٥)، سنة ٢٠١٢.
٩. حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، المجلد ٣٢، العدد ٣١، السنة ١٤، البصرة، ٢٠١٩.
١٠. براء منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قوانين الأحداث العربية والأجنبية، سنة ٢٠٠٧.
١١. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٦.
١٢. عبد الرحيم صدقي، علم الإجرام في الفكر الحديث والمعاصر، دراسة تأصيلية علمية، مجلد ١، موسوعة صدقي في القانون الجنائي وعلم الأجرام والعقاب.
١٣. أحمد بن حسين المرادوي، التحريض على الجريمة، المعهد العالي للقضاء، رسالة علمية السعودية، وزارة العدل مجلد ٥، العدد، ١٩، سنة ٢٠٢٣.
١٤. أسامة حسين محي الدين عبد العال، مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شركة الأنترنت دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، العدد ٧٧، سنة ٢٠٢١.

١٥. أمير فرج يوسف، قانون العقوبات وأسباب البراءة والدفاع والدفع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية للقانون المعدل رقم ٩٥، سنة ٢٠٠٣، الجزء الثالث، سنة ٢٠٠٥.
١٦. لقاء عبد الهادي مسير، أمل عبد الحسن علوان، ظاهرة التسول وعلاقته بالانحراف الاجتماعي لدى الفتيات في المجتمع العراقي، جامعة القادسية، كلية التربية للبنات، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، سنة ٢٠١٨ .
١٧. أحمد حسن عبد الله، احكام التسول ورعاية المتسولين في الشريعة الإسلامية دراسة نظرية تحليلية كلية الآداب، جامعة القادسية العراق، مجلد ١٦، العدد ٣، سنة ٢٠١٣.
١٨. هناء سعدون جبار، حارث صاحب محسن، المضامين الاجتماعية لظاهرة التسول في العراق، جامعة الفرات الأوسط التقنية.
١٩. فاطمة حميد ناصر المعموري، دراسة اسباب ظاهرة تسول الأطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٢، سنة ٢٠١٩.
٢٠. زياد علي الجرجاوي، د. عبد الفتاح عبد الغني العمص، دراسة تحليلية لظاهرة التسول في مدينة غزة وسبل علاجها، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة ٢٠١٤.
٢١. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، جامعة الإمام جعفر الصادق، ميسان، العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، سنة ٢٠١٨.
٢٢. حاتم علو الطائي، د، إخلاص زكي فرج، تسرب وتسول الأطفال الأسباب والمعالجات، مركز البحوث والدراسات التربوية، مجلة دراسات تربوية، العدد ٢، سنة ٢٠٠٨.
٢٣. عواد سبيتان السردية، د، إبراهيم عبد القادر القاعود، ظاهرة التسول كما يراها معلموا الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق، اسباب وحلول، كلية التربية، جامعة اليرموك، الأردن، سنة ٢٠١٥.

رابعاً- القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) سنة ١٩٧٧.
٣. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ.

The Reviewer

First - books

- 1- Jaafar Abdel Amir Al-Yassin, The Impact of Family Disintegration on Juvenile Delinquency, Dar Alam Al-Ma'rifa, Lebanon, 1st edition, 1981.
- 2- Yacoub Youssef Al-Jaddou, Crimes against morals and public morals in Iraqi criminal legislation, Al-Numan Press, Najaf, Iraq, 1973.
- 3- Saad Al-Maghribi, Child Delinquency, a social psychological study of the phenomenon of homelessness and criminality among juveniles in the Egyptian region, Dar Al-Maaref, Egypt.
- 4- Baraa Munther Abdel Latif, Criminal Policy in the Juvenile Welfare Law, a comparative study, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, year 2009.
- 5- Fattouh Abdullah Al-Shazly, Penal Code, General Section, General Theory of Crime, Legal Library, University Press House, 1998.
- 6- Jassim Kharbit Khalaf, Criminal Protection of Honor and Public Morality, Zein Legal Publications, 1st edition, 2022.
- 7- Abdel Hamid Al-Shawarbi, Crimes Against Public Morals in Private Laws and the Penal Code, Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Al-Ma'arif Institute, Alexandria, Egypt, 2003.
- 8- Magdy Mahmoud Moheb Hafez, Encyclopedia of Crimes Against Public Morality and Crimes of Honor, Part One, 2nd Edition, House of Justice, Cairo, Egypt, 2007.
- 9- Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, Al-Ma'arif Institute in Alexandria, 3rd edition, 1997.
- 10- Maher Abd Shawish, General Principles of Penal Code, Legal Library of Law Texts, University Curriculum Books, and Jurisprudential and Legal References, Baghdad, 2nd edition, 1988.
- 11- Samir Abdul Rahman Hayel Al-Shammari, Begging is a depressing imprint on society, a study on the factors and patterns of begging and its social and educational effects, Al-Isra House and Library, Yemen, 2012.

Second: Theses and dissertations

- 1- Youssef Ahmed Muhammad Jumaa, The societal phenomenon of begging in the balance of the Prophet's Sunnah, an objective study, Islamic University, Gaza, Palestine, Master's thesis, 2019.
- 2- Assia Razzaq Labza, Begging between Criminalization and Permissibility, A Comparative Study between Sharia and Law, University of Oued, Faculty of Social Sciences and Humanities, Algeria, Master's thesis, 2014.

- 3- Khali Ibrahim, Mesbah Abdel Karim, Legal Protection of the Child, Victim of Family Negligence in Algerian Legislation, Colonel Akli Mohand Oul Lahj University, Bouira, Algeria, Master's thesis, year 2021.
- 4- Ahmed Abdel Salam Hassan Saeed, Iraqi Juvenile Welfare Law and International Child Rights Standards, Analytical Fundamental Study, College of Law, Al-Mustansiriya University, Iraq, Master's Thesis, 2017.
- 5- Nour Hassan Ali, The crime of family abandonment, a comparative study, College of Law, University of Basra, Iraq, Master's thesis, year 2022.
- 6- Ahmed Mazen Muhammad Balah, Criminal Liability for Events in Palestinian Legislation, a comparative analytical study of legal accelerations and the provisions of Islamic jurisprudence, The Islamic University of Gaza, Palestine, Master's thesis, year 2021.
- 7- Ahmed Abdel Salam Hassan Saeed, the Iraqi Juvenile Welfare Law and International Children's Rights Standards, an analytical foundational study, Master's thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, Iraq, 2017.
- 8- Anas Abd Mohieddin Al-Barqouni, The Philosophy of Criminal Reform in Palestinian Legislation, a comparative analytical study in light of contemporary legal systems and Islamic law, Islamic University of Gaza, Palestine, Master's thesis, year 2019.
- 9- Sanobar Ahmed Reda, Crimes of Incitement to Immorality and Prostitution, Abu Bakr Belkaid University of Tlemcen, Algeria, Master's thesis, 2003.
- 10- Ghazi Shams Shams, Begging in the Balance of Islam, a comparative study between Sharia and law, Islamic University of Lebanon, Faculty of Islamic Studies, Lebanon, Master's thesis, 2016.
- 11- Qasim Muhammad Hussein, The Crime of Begging, A Comparative Study, Teachers Institute for Postgraduate Studies, Iraq, Master's Thesis, 2017.

Third: Research

- 1- Aseel Omar Muslim, Legal Frameworks for Witness Protection in Light of Terrorism and Corruption Crimes, research published in the Journal of Basra Studies, No. 34, Year 14, Basra, 2019.
- 2- Zainab Hashim Abboud, the social factors of the phenomenon of begging and ways to address it from the point of view of university professors, a field study in the city of Baghdad, Al-Mustansiriya University, College of Basic Education, Department of Educational Guidance and Psychological Guidance, Al-Mustansiriya Journal of Etiquette, Issue: 88, year 2019.
- 3- Amal Abbas Mizal Al-Azzawi, Begging between Criminalization and Conviction, A Comparative Study, Islamic University of Lebanon, year 2020.

- 4- Saadeddine Boutbal, Abdelhafid Maoucha, Domestic Violence Against Children, University of Kasdi-Merbah Ouargla, Algeria, 2013.
- 5- Abbas Al-Husseini, Activities of the Iraqi Family Planning and Health Society and their impact on eradicating crimes and delinquency of homeless juveniles, Iraqi Family Planning Society, 1972.
- 6- Sana Muhammad Jaafar Muhammad Al-Bazzaz, The social and psychological effects of the Iraqi-American war on children in Iraqi society, a field study in military sociology, College of Arts, University of Baghdad, Iraq, Master's thesis, 2005.
- 7- Roy Ikram, Kahil Kamal, Criminal Protection of the Marital Relationship, the Crime of Refraining from Providing the Wife's Alimony Assumed by Judiciary as an Example, Adrar University, Algeria, Afaq Scientific Journal, Volume 14, Issue 1, year 2022.
- 8- Hassan Hammad Hamid, The Crime of Negligence in Caring for a Child or Juvenile, Journal of Law for Legal Studies and Research, Iraq, Issue (5), 2012.
- 9- Hassan Hammad Hamid, The Reasonable Duration in Criminal Procedures, research published in the Journal of Basra Studies, Volume 32, Issue 31, Year 14, Basra, 2019.
- 10- Baraa Munther Kamal Abdel Latif, Criminal Policy in Arab and Foreign Juvenile Laws, 2007.
- 11- Fattouh Abdullah Al-Shazly, General Criminology, Alexandria University, Egypt, 2006.
- 12- Abdul Rahim Sidqi, Criminology in Modern and Contemporary Thought, a scientific fundamental study, Volume 1, Sidqi Encyclopedia of Criminal Law, Criminology and Punishment.
- 13- Ahmed bin Hussein Al-Mardawi, Incitement to Crime, Higher Judicial Institute, Saudi Scientific Thesis, Ministry of Justice, Volume 5, Issue, 19, year 2023.
- 14- Osama Hussein Mohieddin Abdel-Al, Confronting crimes of sexual exploitation of children via the Internet, a comparative analytical study, Journal of Legal and Economic Research, Mansoura, Egypt, Issue 77, year 2021.
- 15- Amir Faraj Youssef, Penal Code, Grounds for Acquittal, Defense, Defenses, and Forms of Criminal Cases and Appeals to Amended Law No. 95, 2003, Part Three, 2005.
- 16- Meeting with Abdul Hadi Masir, Amal Abdul Hassan Alwan, the phenomenon of begging and its relationship to social deviance among girls in Iraqi society, Al-Qadisiyah University, College of Education for Girls, Journal

of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Iraq, 2018.

17- Ahmed Hassan Abdullah, Provisions for Begging and Caring for Beggars in Islamic Sharia, An Analytical Theoretical Study, College of Arts, Al-Qadisiyah University, Iraq, Volume 16, Issue 3, 2013.

18- Hanaa Saadoun Jabbar, Harith Sahib Mohsen, Social Implications of the Begging Phenomenon in Iraq, Al-Furat Al-Awsat Technical University.

19- Fatima Hamid Nasser Al-Mamouri, Study of the causes of the phenomenon of child begging in the Babylon Governorate Center and its treatment, Journal of the University of Babylon for Human Sciences, Volume 27, Issue 2, year 2019.

20- Ziad Ali Al-Jarjawi, Dr. Abdel Fattah Abdel Ghani Al-Amas, an analytical study of the phenomenon of begging in Gaza City and ways to treat it, Islamic University of Gaza, Palestine, 2014.

21- Saeed Kazem Jassim Al-Musawi, Criminal Confrontation with the Phenomenon of Begging, Imam Jaafar Al-Sadiq University, Maysan, Iraq, Tikrit University Law Journal, Volume 2, Issue 1, Part 1, 2018.

22- Hatem Alo Al-Taie, Dr., Ikhlas Zaki Faraj, Children's Dropout and Begging, Causes and Treatments, Center for Educational Research and Studies, Journal of Educational Studies, Issue 2, 2008.

23- Awad Sbitan Al-Sardiya, Dr., Ibrahim Abdel Qader Al-Qaoud, the phenomenon of begging as seen by social studies teachers in Mafraq Governorate, causes and solutions, College of Education, Yarmouk University, Jordan, 2015.

Fourth - Laws

1- The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

2- Iraqi Legal System Reform Law No. (35) of 1977.

3- Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983 in force.